

الفقه والمسائل الطبية

(61) النفسية لآفراد الأُسرة الآخرين بما فيهم الابناء الشرعيون أو الابناء بالتبني، ويدخل فيها الدواعي الجنينية كالحالات التي يتيقن أو يترجح فيها ان الجنين مصاب بمرض أو عاهة أو مات فعلاً. ومنها الدواعي الانسانية كالحمل الناتج عن الاغتصاب أو وقاع القاصرة أو المجنونة. ومنها الدواعي الطبية الاجتماعية كغزارة الانجاب أو تقارب الولادات والآثار الجسمية أو النفسية التي لا ترقى لدرجة المرض. ومنها أيضاً صغر السن أو كبره(1). 5 - ربما أُبيح الاجهاض كوسيلة لتحديد النسل ولتخفيف حدة الانفجار، فزاد عدد حالات الاجهاض القانوني من ربع حالات الحمل ثم جاوزها في بعض الدول، ورأت الدولة ان الامة تمارس لونا من الانتحار بالانقراض! ولا حاجة إلى تفصيل هذا البحث(2). 6 - تظهر الحقيقة في إباحة الاجهاض من كلام بعض الاطباء، حيث أعلن في الاذاعة البريطانية أن " قانون الاجهاض الجديد قد احتضنته مجموعة من المشاغبين قليلة العدد ولكن قوية التنظيم غزت الرأي العام بالدعاية المغرضة المحرفة وسخروا الصحافة في غسل مخ الامة بشعار الاجهاض حسب الطلب، وباموال مجلوبة من الخارج طبعوا وروجوا كتيباً يشرح القانون الجديد بأسلوب مغرض... وعندما عرضنا المساهمة في البحث قال أحد اعضاء البرلمان: نحن هنا لنشرع لنسمع لآراء الفنيين(3). (1) ص242 وص243 نفس المصدر. (2) لاحظ ص244 نفس المصدر. (3) ص245 نفس المصدر.